



الملحق رقم ١

للعدد ١٥٦٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ١ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنـ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ،  
اسم القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ويفسر مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، المشار إليه فيما يلى بالقانون  
الأصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ تلغى المادة ١٨١ من القانون الأصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :—  
الغاء المادة ١٨١ من القانون الأصلى «تعدد الزوجات» المادة ١٨١ كل شخص ، ذكرًا كان أو أنثى ، تزوج في  
والاستعاضة عنها أثناء وجود زوجه على قيد الحياة (سواء أكان الزواج التالى  
بأطلا أو يمكن فسخه أم لم يكن) يعتبر أنه ارتكب جنحة  
تعدد الأزواج ، ويعاقب بالحبس مدة حس سنوات :

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في التهمة التي تطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبتت:

(أ) أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص، أو سلطة كنسية ذات اختصاص، أو

(ب) أن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب، أو غابت، غيبة غير منقطعة مدة سبع سنوات قبل عقد الزواج التالي، دون أن يعلم أو يرد عنه، أو عنها، أى بآئيده أنه، أو أنها، على قيد الحياة في أثناء تلك المدة، إلا إذا كانت الشريعة المتعلقة بالزواج التي تطبق على الزوجة أو الزوج، حسب مقتضى الحال، عند عقد الزواج التالي، هي الشريعة الموسوية، أو

(ج) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي غير الشريعة الموسوية وتبين له الزواج بأكثر من زوجة واحدة، أو

(د) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي الشريعة الموسوية واستحصل قبل عقد الزواج التالي، على قرار من محكمة الربانيسين للطائفة اليهودية، مصدق من رئيسى الربانيسين في فلسطين، يجيز عقد الزواج التالي،

١٤ آذار سنة ١٩٤٧

المندوب السامي  
أ. غ. كنجهام